

Distr.: General  
9 December 2009  
Arabic  
Original: English

## الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص

فيينا، ٢٧-٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت\*

عدم معاقبة ضحايا الاتجار بالأشخاص وعدم مقاضاتهم:

نهج إدارية وقضائية بشأن الجرائم المرتكبة في سياق

هذا الاتجار

عدم معاقبة ضحايا الاتجار بالأشخاص وعدم مقاضاتهم: نهج إدارية

وقضائية بشأن الجرائم المرتكبة في سياق هذا الاتجار

ورقة معلومات خلفية من إعداد الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٣-١	أولاً- مقدمة .....
٢	٤	ثانياً- إعداد التدابير المناسبة .....
٣	٩-٥	ثالثاً- لمحة عامة عن المسائل .....
٤	٢٢-١٠	رابعاً- إرشادات بشأن التصدي للاتجار بالأشخاص .....
٥	١٤-١٣	ألف- إرشادات دولية .....
٥	١٦-١٥	باء- إرشادات إقليمية .....
٦	١٧	جيم- مثال على نموذج الإكراه .....
٦	٢٢-١٨	دال- مثال على نموذج السببية .....
		المرفق
٨		الأدوات الرئيسية والموارد الموصى بها .....

\* .CTOC/COP/WG.4/2010/1



## أولاً - مقدّمة

١- سلّم مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في مقرّره ٤/٤، بأن بروتوكول الاتجار بالأشخاص هو الصكّ العالمي الرئيسي الملزم قانونياً لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وقرّر المؤتمر أيضاً إنشاء فريق عامل مؤقت مفتوح العضوية، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٣٢ من اتفاقية الجريمة المنظمة، والفقرة ٢ من المادة ٢ من النظام الداخلي للمؤتمر، يرأسه أحد أعضاء مكتب المؤتمر، وذلك من أجل إسداء المشورة إلى المؤتمر ومساعدته في تنفيذ الولاية المنوطة به فيما يتعلق ببروتوكول الاتجار بالأشخاص.

٢- وعقد الفريق العامل أول اجتماع له في فيينا، النمسا، يومي ١٤ و ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وتقرر عقد اجتماع ثان لهذا الفريق العامل في فيينا، النمسا، من ٢٧ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

٣- وقد أعدّ جدول الأعمال المؤقت للاجتماع وفقاً لمقرّر مؤتمر الأطراف ٤/٤، المعنون "الاتجار بالبشر"، الذي اعتمده المؤتمر في دورته الرابعة المعقودة في فيينا، النمسا، من ٨ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وقد أعدت الأمانة ورقة المعلومات الخلفية هذه للاستعانة بها في مناقشة البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت.

## ثانياً - إعداد التدابير المناسبة

٤- لعلّ الدول الأعضاء تودّ أن تنظر في النقاط التالية من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن عدم معاقبة ضحايا الاتجار بالأشخاص:

- التحديات التي تُواجه في تحديد هوية الأشخاص المتّجر بهم
- إرساء مبدأ عدم المسؤولية بخصوص التصرفات غير القانونية التي يقترفها ضحايا الاتجار:
  - من خلال إجراء قائم على مفهوم "الإكراه"، بحيث يكون الشخص المتّجر به مجبراً على ارتكاب الجرم،
  - أو من خلال إجراء قائم على "مبدأ السببية"، بحيث يكون الجرم الذي يرتكبه الشخص المتّجر به متصلاً أو مرتبطاً على نحو مباشر بعملية الاتجار
- العلاقة، إن وُجدت، بين عدم مسؤولية الضحية وتعاونها في أثناء إجراءات العدالة الجنائية.

## ثالثاً- لمحة عامة عن المسائل

٥- قد لا يُعترف أبداً للأشخاص المُتَّجر بهم بهذه الصفة، وحتى في الحالات التي يُعرَّفون فيها بهذه الصفة، فهم قد يُعاملون باعتبارهم مجرمين لا ضحايا، سواء كان ذلك في دول المقصد أو العبور أو المنشأ. ففي دول المقصد يُلاحقون قضائياً ويُحتجزون بسبب هجرتهم غير النظامية أو وضعهم كعمال. وقد يكون الإجراء البديل أن تُرحّلهم السلطات المسؤولة عن الهجرة إلى بلدانهم الأصلية إذا كان وضعهم القانوني الخاص بالهجرة غير نظامي.

٦- وقد يتعرّض الأشخاص المُتَّجر بهم العائدون إلى بلدانهم الأصلية أيضاً للملاحقة القضائية بسبب استخدام مستندات مزورة ومغادرة بلدانهم بطريقة غير قانونية أو بسبب العمل في تجارة الجنس. ومن ثم فإن تجريم ضحايا الاتجار بالأشخاص يحدّ من سبل حصولهم على العدل والحماية ويقلل من احتمالات إبلاغهم السلطات بوقوعهم ضحايا. وبالنظر إلى مخاوف الضحايا على سلامتهم الشخصية وانتقام المهريين منهم، فإن المخاوف الإضافية من المقاضاة والمعاقبة لا يمكن إلاّ أن تزيد في الحيلولة بين الضحايا والسعي إلى الحصول على الحماية والمساعدة والإنصاف.

٧- ولا تتضمن اتفاقية الجريمة المنظّمة ولا بروتوكول الاتجار بالأشخاص التزاماً صريحاً يقتضي من الدول الأطراف أن تمتنع عن تجريم ضحايا الاتجار بالأشخاص. ومع ذلك، فإن عدداً من المبادئ التوجيهية (مثل تلك التي أوصت بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المشار إليها أدناه ضمن القسم الثالث)، وخطط العمل، والإعلانات، والقرارات غير الملزمة كلها (بما في ذلك، على سبيل المثال، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦٧/٥٥ ورقم دإ-٣/٢٣) تحظر على الدول مقاضاة ضحايا الاتجار بالأشخاص بسبب دخولهم البلد أو إقامتهم فيه بطريقة غير قانونية.

٨- وتشدد المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص (البشر) الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على ما يلي:

"لا يعتقل الأشخاص المُتَّجر بهم ولا تُوجّه لهم التهمة ولا تتم مقاضاتهم بسبب عدم قانونية دخولهم بلدان العبور والوجهة أو إقامتهم بها، أو بسبب ضلوعهم في أنشطة غير قانونية إلى درجة أن ضلوعهم هذا نتيجة مباشرة لوضعيتهم كأشخاص تم الاتجار بهم."

٩- وتأتي هذه الأحكام متّسقة مع الاعتراف بما يخضع له الأشخاص المُتَّجر بهم من انتهاك لحقوقهم. وهي تتسق أيضاً مع ما يلقاه الأشخاص المُتَّجر بهم من معاملة كضحايا

للجريمة، سواء تم تحديد هوية الأشخاص المسؤولين عن عملية الاتجار بالأشخاص وتوقيفهم واتهامهم ومقاضاتهم وإدانتهم أم لا. ولكن على الرغم من هذا المنظور إلى الحقوق، فإن الأشخاص المتَّجر بهم يتعرضون في الوقت الراهن للملاحقة القضائية بشأن جرائم ارتكبت خلال فترة وقوعهم ضحايا.

## رابعاً- إرشادات بشأن التصدي للاتجار بالأشخاص

١٠- تنص المادة ٢ (ب) من بروتوكول الاتجار بالأشخاص على أن واحداً من مقاصد هذا البروتوكول هو "حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية". ويجب أن يكون من العناصر الأساسية في حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص وحقوقهم امتناع الدول عن مقاضاة الأشخاص المتَّجر بهم ومعاقبتهم بسبب جرائم لها صلة بالاتجار مثل حمل جوازات مزورة أو العمل من دون إذن، حتى وإن كانوا قد وافقوا على حمل الوثائق المزورة أو العمل من دون إذن. وعلى نحو مماثل، يذهب البعض إلى أنه ينبغي للدول ألا تُقاضي أو تُعاقب الأشخاص المتَّجر بهم على جرائم قد يكونون ارتكبوها أثناء الاتجار بهم.

١١- وقد اعتمدت الدول مُجسِّمَ اثنين في التعامل مع مبدأ عدم المسؤولية وهما:

(أ) يقوم نموذج الإكراه على أساس الاعتقاد بأنه على الرغم من ارتكاب شخص ما جريمة، ينبغي عدم تحميل ذلك الفرد المسؤولية عن ذلك لأنه كان مجبراً على ارتكاب الجريمة.

(ب) وفقاً للنموذج القائم على أساس "السببية"، ينبغي عدم تحميل الأشخاص المتَّجر بهم مسؤولية الأفعال الجرمية المتصلة بهذا الاتجار أو المرتبطة به مباشرةً.

ومن دون الأخذ بمبدأ عدم المسؤولية فإن برامج مساعدة الضحايا ودعمهم إنما تصبح غير فعالة وفي بعض الأحيان لا معنى لها.

١٢- تتضمن المادة ١٠ من القانون النموذجي، الذي أعدّه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الأحكام التقديرية التالية الخاصة بالتعامل مع مبدأ عدم المسؤولية:

(أ) أي شخص وقع ضحية للاتجار بالأشخاص لا يُعتبر مسؤولاً جنائياً أو إدارياً [لا يعاقب] [لا يُحتجز أو يُعزَّم] [على نحو لا لزوم له أو يعاقب على أي نحو آخر] عن أفعال

جُرمية [أفعال غير مشروعة] ارتكبتها، من حيث يكون ذلك التورط نتيجة مباشرة لحالته باعتبارها شخصاً أُنجر به.

(ب) أيّ شخص وقع ضحية للاتجار بالأشخاص لا يُعتبر مسؤولاً جنائياً أو إدارياً عن أفعال جُرمية خاصة بالمهجرة مقرّرة بموجب القانون الوطني.

(ج) لا تُمسّ أحكام هذه المادة بالدفوع العامة المتاحة بمقتضى القانون للضحية.

(د) لا تُطبّق أحكام هذه المادة في الأحوال التي تكون فيها الجريمة ذات طبيعة خطيرة بصفة مخصوصة بحسب تعريفها بمقتضى القانون الوطني.

## ألف - إرشادات دولية

١٣- تقدم المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالبشر، الصادرة، عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، عدداً من العناصر بشأن عدم تجريم الأشخاص المُتجر بهم. فتتصّب بوضوح على ما يلي:

"لا يُعتقل الأشخاص المُتجر بهم أو توجه إليهم التهمة أو تتم مقاضاتهم بسبب عدم قانونية دخولهم بلدان العبور أو الوجهة أو إقامتهم بها، أو بسبب ضلوعهم في أنشطة غير قانونية إلى درجة أن ضلوعهم هذا نتيجة مباشرة لوضعيتهم كأشخاص تم الاتجار بهم".

١٤- ولدى تحديد التدابير الخاصة الرامية إلى حماية الأطفال ضحايا الاتجار بالأشخاص ودعمهم، تبرز المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها ضرورة:

"ضمان عدم إخضاع الأطفال ضحايا الاتجار لإجراءات جنائية أو عقوبات عن الجرائم المتصلة بحالتهم بوصفهم أشخاصاً متاجراً بهم".

## باء - إرشادات إقليمية

١٥- اعتمدت اللجنة الوزارية اتفافية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر (مجموعة معاهدات مجلس أوروبا، رقم ١٩٧) بتاريخ ٣ أيار/مايو ٢٠٠٥، وفتحت باب التوقيع عليها في وارسو بتاريخ ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥، خلال مؤتمر القمة الثالث لرؤساء الدول والحكومات في مجلس أوروبا. وتعرّف المادة ٤ من اتفافية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر ضحيةً هذا الاتجار على أنه:

"أي شخص طبيعي يخضع للاتجار بالبشر."

١٦- ويعرّف القرار الإطار رقم 2001/220/JHA الصادر في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١ عن مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن وضعية الضحايا أثناء الإجراءات الجنائية الضحية، في المادة ١ (أ)، بأنه:

"شخص طبيعي أُصيب بضرر، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة المادية، بسبب مباشر من جراء أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقانون الجنائي في دولة عضو."

### جيم- مثال على نموذج الإكراه

١٧- تُعنى المادة ٢٦ من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر بعدم معاقبة الضحايا:

"على كل دولة طرف أن تنصّ، وفقا للمبادئ الأساسية في نظامها القانوني، على إمكانية عدم فرض عقوبات على الضحايا بشأن تورطهم في أنشطة مخالفة للقانون، من حيث كونهم قد أُجبروا على فعل ذلك."

### دال- مثال على نموذج السببية

١٨- تنص المادة ٥ من قانون الأرجنتين رقم 26.364، المعنون "منع وتجريم الاتجار بالأشخاص وتقديم المساعدة إلى ضحايا الاتجار لعام ٢٠٠٨"، على التالي:

"لا يجوز معاقبة ضحايا الاتجار بالأشخاص على ارتكاب أي جريمة هي نتيجة مباشرة للاتجار بهم."

١٩- وينص البند ٨ من اللائحة التنظيمية ٢٠٠١/١٤ بشأن حظر الاتجار بالأشخاص في كوسوفو لدى بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، على ما يلي:

"لا يكون شخص ما عُرضة للمسؤولية الجنائية عن مزاولته البغاء أو دخوله غير القانوني إلى كوسوفو أو وجوده أو عمله فيها، إذا قدّم ذلك الشخص دليلاً إثباتياً يدعم الاعتقاد المعقول بأنه وقع ضحية تجار."

٢٠- كما ينص البند ١٧ من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص (RA NO. 9208) لعام ٢٠٠٣ في الفلبين على ما يلي:

"يعترف بالأشخاص المتَّجر بهم باعتبارهم ضحايا فعل أو أفعال الاتجار، وبذلك يجب ألا يعاقبوا على ارتكاب جرائم ذات صلة مباشرة بالاتجار [...] أو إطاعة لأمر المتجر بهم فيما يتعلق بذلك. وفي هذا الخصوص، لا تكون موافقة الضحية على الاستغلال المقصود المبيّن في هذا القانون محل اعتبار."

٢١- كذلك ينص البند ١١٢ من قانون الولايات المتحدة الخاص بحماية ضحايا الاتجار والعنف الصادر عام ٢٠٠٠ ما يلي:

"العقوبات على جريمة التصرف غير القانوني بخصوص الوثائق فيما يدعم جرائم الاتجار بالأشخاص أو استعباد الكادحين بإسار الديون أو الرقّ أو الاستعباد في الخدمة أو السخرة (العمل القسري) "لا تطبق على تصرف شخص هو، أو كان، ضحية شكل حاد من أشكال الاتجار بالأشخاص، [...] إذا كان ذلك التصرف بسبب هذا الاتجار أو عرضاً ناتجاً عنه."

٢٢- ولجأ بعض البلدان إلى خيار جعل استثناء الضحايا من المسؤولية الجنائية وقفاً على استعداد هؤلاء الضحايا للتعاون مع السلطات المختصة.

في الجمهورية الدومينيكية، تنص المادة ٨ من القانون رقم 137-03 الخاص بتهرب المهاجرين غير المشروع والاتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٣ على ما يلي:

"إذا تعاون ضحية الاتجار بالأشخاص أو تهريب المهاجرين غير المشروع مع السلطات المختصة أو قدم بيانات عن هوية المتجرين أو المُهرِّين، أو قدم معلومات مفيدةً للقبض عليهم، جاز استثناءه من طائلة المسؤولية الجنائية."

## المرفق

## الأدوات الرئيسية والموارد الموصى بها

## مكافحة الاتجار بالأشخاص: كتيب إرشادي للبرلمانيين

أصدر الاتحاد البرلماني الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، المنشور المعنون "مكافحة الاتجار بالأشخاص: كتيب إرشادي للبرلمانيين". والقصد من الكتيب حث البرلمانيين على سن قوانين سديدة واعتماد ممارسات جيدة تعزز تدابير التصدي للاتجار بالبشر على الصعيد الوطني. ويتناول القسم ٤-٢ الخاص بتحديد هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص مسألة عدم تجريم هؤلاء الضحايا.

[http://www.undoc.org/documents/human-trafficking/UN\\_Handbook\\_engl\\_core\\_low.pdf](http://www.undoc.org/documents/human-trafficking/UN_Handbook_engl_core_low.pdf)

## القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر

الهدف من إعداد القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص هو تقديم المساعدة إلى الدول في تنفيذ الأحكام الواردة في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الجريمة المنظمة. وهو يهدف إلى تسهيل استعراض وتعديل التشريعات الحالية وكذلك اعتماد تشريعات جديدة. ويصاحب كل حكم من أحكام القانون النموذجي تعليق مفصل بما يتيح للمشرعين، حسب الاقتضاء، عدّة خيارات ومصادر قانونية وأمثلة. وتتضمن المادة ١٠ من القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تعليقا مستفيضا بشأن الأحكام الخاصة بعدم تحميل ضحايا الاتجار المسؤولية (وعدم معاقبتهم) (وعدم مقاضاتهم).

[http://www.undoc.org/documents/human-trafficking/Model\\_Law\\_against\\_TIP.pdf](http://www.undoc.org/documents/human-trafficking/Model_Law_against_TIP.pdf)

## مجموعة أدوات مكافحة الاتجار بالأشخاص، الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

سعيًا إلى تحقيق أهداف منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وحماية الضحايا ومساعدتهم، وتعزيزًا للتعاون الدولي على تحقيق هذه الغايات، ترمي مجموعة أدوات مكافحة الاتجار



بالأشخاص، الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، إلى تسهيل تقاسم المعارف والمعلومات بين مقرري السياسات والقائمين على إنفاذ القانون والقضاة والمدعين العامين ومقدمي الخدمات للضحايا وأعضاء المجتمع المدني، الذين يعملون على مستويات مختلفة في سبيل بلوغ هذه الأهداف ذاتها. وتهدف مجموعة الأدوات تحديداً إلى تقديم الإرشادات وعرض الممارسات الواعدة والتوصية بالموارد في مجالات مواضيعية. وتتناول الأداة ٦-١ قضية عدم تجريم ضحايا الاتجار.

<http://www.undoc.org/documents/en/human-trafficking/electronic-toolkit-tocombat-trafficking-in-persons---index.html>

### المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالبشر، الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

أعدت المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالبشر (بما في ذلك ملحق تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المرفوع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2002/68/Add.1)) بهدف توفير مبادئ توجيهية عملية للسياسات العامة قائمة على حقوق الإنسان بخصوص منع الاتجار بالبشر وحماية ضحاياه. والغرض من هذه المبادئ ترويج وتيسير إدراج منظور حقوق الإنسان ضمن القوانين والسياسات العامة والتدخلات بشأن مكافحة هذا الاتجار على الصعيد الوطني والإقليمية والدولية. وتقوم هذه المبادئ والمبادئ التوجيهية كإطار ومرتكز مرجعي بالنسبة إلى عمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بخصوص هذه القضية. وتُشجّع الدول والمنظمات الحكومية الدولية أيضاً على استخدام هذه المبادئ والمبادئ التوجيهية ضمن جهودها الرامية إلى منع هذا الاتجار وحماية حقوق الأشخاص المتّجر بهم. ويقدم المبدأ الموصى به رقم ٧ أسساً توجيهية محكمة بخصوص قضية عدم تجريم الضحايا، أما المبدأ الموصى به رقم ٨ فيؤكّد خصوصاً على ضرورة ضمان عدم إخضاع الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر للإجراءات الجزائية والعقوبات بسبب الأفعال الجرمية ذات الصلة بوضعهم كأشخاص متّجر بهم.

<http://www.ohchr.org/Documents/Publications/Traffickingen.pdf>